

سهام الليل

إهداء

لكل مسلم صادق يريد الوصول إلى طريق الحق ومحبة
سيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه ..

حقوق الطبع محفوظة

دار الإمام إبراهيم للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الصواعق الإلهية فى الرد على الوهابية

الحمد لله رب العالمين وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله عليه وعلى آله إلى يوم الدين.

أما بعد ...

(من رسالة سليمان بن عبد الوهاب إلى حسن بن عيدان، يسأل عن أخيه محمد بن عبد الوهاب) وبعد ...

قال الله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وقال النبي ﷺ ﴿الدين النصيحة﴾ وأنت كتبت إلى أكثر من مرة تستدعى ما عندى حيث نصحتك على لسان ابن أخيك، فهذا أنا أذكرك، وقد قال

الحبيب ﷺ ﴿ لا يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة ﴾ وجعل اقتفاء أثر هذه الأمة واجبا على كل أحد بقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾^٢ فجعل إجماعهم حجة قاطعة لا يجوز لأحد الخروج عنها، ودلائل ما ذكرنا معلومة عند أهل العلم.

اتباع الهوى والإعجاب بالرأى

١ . ١

اعلم أن ما جاء به سيدنا محمد ﷺ أن الجاهل لا يستبد برأيه، ويقول النبي ﷺ ﴿ ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء برأيه ﴾ أخرج الخطيب في تاريخه والعسكرى عن عبد الله بن العباس.

ويقول النبي ﷺ ﴿ إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع

العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجل يعملون مثل عملكم ﴿﴾ أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

بل يجب على الجاهل أن يسأل أهل العلم كما قال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^٣ وقال ﷺ ﴿هلا إذا لم يعلموا سألوا، وإنما دواء العي السؤال﴾ والعي هو التحير في الكلام والمراد به الجهل.

والحديث أن رجلا من أصحاب رسول الله أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال ﴿قتلوه قتلهم الله ألا سألوا﴾ وفى رواية ﴿هلا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال﴾ أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدرامى.

شروط الإمامة في الدين

٢٠١

قال الإمام أبو بكر الهروي: أجمعت العلماء قاطبة على أنه لا يجوز لأحد أن يكون إماما في الدين والمذهب المستقيم حتى يكون جامعا هذه الخصال وهي:

أن يكون حافظا للغات العربية واختلافها، ومعاني أشعارها وأصنافها، واختلاف العلماء والفقهاء، ويكون عالما فقيها، وحافظا للإعراب وأنواعه والاختلاف، عالما بكتاب الله حافظا له ولاختلاف قراءته واختلاف القراءة فيها، عالما بتفسيره ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وقصصه، عالما بأحاديث الرسول ﷺ، مميزا بين صحيحها وسقيمها ومتصلها ومنقطعها ومرسلها ومسانيدها ومشاهيرها، وأحاديث الصحابة موقوفها ومسندها، ثم يكون ورعا دينيا صائبا لنفسه صدوقا ثقة، مذهبه ودينه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإذا جمع هذه الخصال فحينئذ يجوز أن يكون إماماً، وجاز أن يقلد ويجتهد في دينه وفتاويه، وإذا لم يكن جامعاً لهذه الخصال وأخل بواحدة منها كان ناقصاً ولم يجز أن يكون إماماً ويقلده الناس.

قال: وإذا ثبت أن هذه شرائط لصحة الاجتهاد والإمامة فقد كَلَّ من لم يكن كذلك أن يقتدى بمن هو بهذه الخصال المذكورة.

التقليد والاجتهاد وشروط الفتوى

٣ . ١

وقال: الناس في الدين على قسمين: مقلد ومجتهد، والمجتهدون مختصون بالعلم، وعلم الدين يتعلق بالكتاب والسنة واللسان العربي الذي وردا به، فمن كان فيما يعلم الكتاب والسنة وحكم ألفاظها ومعرفة الثابت من أحكامها، والمنتقل من الثبوت بنسخ أو غيره والمقدم والمؤخر صح اجتهاده وأن يقلده

من لم يبلغ درجته، وفرض من ليس بمجتهد أن يسأل ويقلد وهذا لا خلاف فيه، وانظر قوله: وهذا لا خلاف فيه.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: لا يجوز لأحد أن يأخذ من الكتاب والسنة ما لم يجتمع فيه شروط الاجتهاد ومن جميع العلوم.

قال أحمد بن المنادى: سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث هل يكون فقيها؟
قال: لا.

قال: فمائتي ألف حديث؟

قال: لا.

قال: فثلثمائة ألف حديث؟

قال: لا.

قال: فأربعمائة؟

قال: نعم.

قال أبو الحسن فسألت جدى: كم كان يحفظ أحمد؟
قال: أجب عن ستمائة ألف حديث، وفي بعض الروايات ألف
ألف حديث.

قال أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت
هذه المسألة فقال رجل: فأنت تحفظ هذا المقدار حتى تفتي
الناس؟ قلت: لا، إنما أفتى بقول من يحفظ هذه المقدار.
ولو ذهبنا نحكى من نحكى الإجماع لطال، وفي هذا الكفاية
للمسترشد .

وإنما ذكرت هذه المقدمة لتكون قاعدة يرجع إليها فيما نذكره،
فإن اليوم ابتلى الناس بمن ينتسب إلى الكتاب والسنة ويستنبط
من علومهما ولا يبالي من خالفه، وإذا طلبت منه أن يعرض
كلامه على أهل العلم لم يفعل، بل يوجب على الناس الأخذ
بقوله وبمفهومه، ومن خالفه فهو عنده كافر، هذا وهو لم يكن
فيه خصلة واحدة من خصال أهل الاجتهاد، ولا والله عشر

واحدة، ومع هذا راج كلامه على كثير من الجهال فإننا لله وإنا إليه راجعون، الأمة كلها تصيح بلسان واحد ومع هذا لا يرد لهم في كلمة، بل كلهم كفار أو جهال.

٤ . ١ حرمة أهل القبلة

قال عز وجل ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^٤ وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^٥ وقال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^٦ وفي آية الأخرى ﴿فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾^٧ قال ابن عباس: حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة.

وقال أيضا: لا تكونوا كالخوارج تؤولوا آيات القرآن في أهل القبلة، وإنما نزلت في أهل الكتاب والمشركين، فجهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهكوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلالة، فعليكم بالعلم بما نزل فيه القرآن.

وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار الخلق قال: إنهم عمدوا في آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المسلمين.

وللحديث أثر موقوف على عبد الله بن عمر ورد في البخارى فى باب قتل الخوارج والملحدىن بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى ﴿وما كان الله لىضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾^١ كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنىن فحينئذ ذكر الله عز وجل ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

و قد قال النبى ﷺ فى حديث جبريل ﴿الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله﴾ فعن عبد الله بن عمر قال حدثنى أبى عمر بن الخطاب قال ﴿بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على

فخذيته وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، قال: فعجبا له يسأله ويصدقه، قال فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربثها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال ثم انطلق، فلبثت مليا ثم قال لى: يا عمر أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴿﴾ أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود.

وفي حديث ابن عمر ﴿بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله﴾ سأل رجل عبد الله بن عمر ألا تغزوا؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ يقول ﴿بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وفي رواية على أن يوحد الله - وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والطبراني في الكبير.

وفي حديث وفد عبد القيس الذي قال فيه النبي ﷺ ﴿آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله﴾ وتفصيل الحديث عن عبد الله بن عباس أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى، قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة - أي أرض بعيدة - وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع

أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء (هو إناء يصنع من القرع) والحنتم (هو إناء يصنع من طين وشعر ودم) والمزفت (هو إناء مطلى بالزفت والقار) قال شعبة ربما النقيير (هو جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء) وربما قال: المقير (أى المطلى بالقار) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود.

وغير ذلك من الأحاديث وصف الإسلام بالشهادتين وما معهما من الأركان، وهذا إجماع الأمة، بل أجمعوا أن من نطق بالشهادتين أجريت عليه أحكام الإسلام لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال ﴿أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا في دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﴿﴾ أخرجه البخارى ومسلم، ولهذا الحديث ألفاظ وروايات عديدة سيرد ذكرها لا حقا.

وحديث الجارية .. عن معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد الجوانية، فطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون، لكنى صككتها (أى ضربتها) صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علىّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها، قال: ﴿﴾ إئتنى بها، فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: فى السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة ﴿﴾ أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وأخرجه بلفظ آخر النسائى والدرامى وأحمد وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الشريد بن سويد الثقفى.

وحدِيث ﴿كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنوب فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب﴾ أخرجه الطبري في الكبير عن عبد الله بن عمر وغير ذلك.

قال ابن القيم: أجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد دخل الإسلام وكذلك أجمع المسلمون أن المرتد إذا كانت ردة بالشرك فإن توبته بالشهادتين.

وكل هذا مسطور مبين في كتب أهل العلم، من طلبه وجدته، فالحمد لله على تمام الإسلام.

فإذا فهمتم ما تقدم فإنكم تكفرون من شهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت مؤمنا بالله وملائكته ورسوله ملتزما لجميع شعائر الإسلام، وتجعلونهم كفارا وبلادهم بلاد حرب، فنحن نسألکم من إمامکم في ذلك؟ وممن أخذتم هذا المذهب

عنه؟!!! فإن كفرناهم لأنهم مشركون بالله، والذي منهم ما أشرك بالله لم يكفر من أشرك بالله لأنه سبحانه قال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾^٩ وما في معناها من الآيات وإن أهل العلم قد عدوا في المكفرات من أشرك بالله، قلنا هذه الآيات حق وكلام أهل العلم حق، ولكن أهل العلم قالوا في تفسير من أشرك بالله: أى إدعى أن لله شريكا، كقول المشركين ﴿هؤلاء شركاؤنا﴾^{١٠} وقوله تعالى ﴿وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء﴾^{١١} ﴿وإذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾^{١٢} ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾^{١٣} إلى غير ذلك مما ذكره الله في كتابه ورسوله وأهل العلم، لكن هذه التفاصيل التي تفصلون بها بأن من فعل كذا فهو مشرك وتخرجونه من الإسلام من أين لكم هذا التفصيل؟! أستنبطتم ذلك بمفاهيمكم؟ فقد تقدم لكم إجماع الأمة أنه لا يجوز لمثلكم الاستنباط.

ألكم في ذلك قدوة من إجماع أو تقليد من يجوز تقليده؟!!! مع

أنه لا يجوز للمقلد أن يكفر إن لم تجمع الأمة على قول متبوعه، فبينوا لنا من أين أخذتم مذهبكم هذا؟! ولکم علينا عهد الله وميثاقه إن بينتم لنا حقا يجب المسير إليه لتتبع الحق إن شاء الله، فإن كان المراد مفاهيمكم، فقد تقدم أنه لا يجوز لنا ولا لمن يؤمن بالله واليوم الآخر الأخذ بها، ولا نكفر من معه الإسلام الذي أجمعت الأمة على ما أتى به فهو مسلم.

مفهوم الشرك

٥ . ١

أما الشرك ففيه أكبر وأصغر، فيه كبير وأكبر، وفيه ما يخرج من الإسلام، وتفصيل ما يخرج مما لا يخرج يحتاج إلى تبين أئمة أهل الإسلام الذين اجتمعت فيهم شروط الاجتهاد، فإن أجمعوا على أمر لم يستطع أحد الخروج عنه، وإن اختلفوا فالأمر واسع، فإن كان عندكم عن أهل العلم بيان واضح فبينوه لنا، وسمعا وطاعة، وإلا فالواجب علينا وعليكم الأخذ بالأصل

المجمع عليه واتباع سبيل المؤمنين.

وأنتم تحتجون أيضا بقوله عز وجل ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^{١٤} وبقوله عز وجل في حق الأنبياء ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾^{١٥} وبقوله تعالى ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا﴾^{١٦} فنقول: نعم، كل هذا حق يجب الإيمان به، ولكن من أين لكم أن المسلم الذى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إذا دعى غائبا أو ميتا أو نذر له أو ذبح لغير الله أو تمسح بقبر أو أخذ من ترابه أن هذا هو الشرك الأكبر الذى من فعله حبط عمله وحل ماله ودمه، وأنه الذى أراده الله سبحانه من هذه الآية وغيرها فى القرآن.

فإن قلتم فهمنا ذلك من الكتاب والسنة.

قلنا: لا عبرة بمفهومكم، ولا يجوز لكم ولا لمسلم الأخذ بمفهومكم، فإن الأمة مجمعة كما تقدم أن الاستنباط مرتبة أهل الاجتهاد المطلق.

ومع هذا لو اجتمعت شروط الاجتهاد في رجل، لم يجب على أحد الأخذ بقوله دون نظر.

قال الشيخ تقي الدين: من أوجب تقليد الإمام بعينه دون نظر فإنه يستتاب، فإن تاب أو قتل.

وأهل العلم ذكروا في كل مذهب من المذاهب الأقوال والأفعال التي يرمون بها المسلم مرتدا.

ولم يقولوا من نذر لغير الله فهو مرتد.

ولم يقولوا من طلب من غير الله فهو مرتد.

ولم يقولوا من ذبح لغير الله فهو مرتد.

ولم يقولوا من تمسح بالقبور وأخذ من ترابها فهو مرتد.

كما قلت أنتم، فإن كان عندكم شيء فبينوه، فإنه لا يجوز كتم

العلم، ولكنكم أخذتم هذا بمفاهيمكم وفارقتم الإجماع وكفرتكم

أمة سيدنا محمد ﷺ كلهم حيث قلت من فعل هذه الأفاعيل

فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر، ومعلوم عند الخاص والعام

أن هذه الأمور ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين من أكثر من سبعمائة عام، وأن من لم يفعل هذه الأفاعيل من أهل العلم لم يكفروا أهل هذه الأفاعيل ولم يجر عليهم أحكام المرتدين، بل أجروا عليهم أحكام المسلمين بخلاف قولكم حيث أجرتم الكفر والردة على أمصار المسلمين وغيرها من بلاد المسلمين، وجعلتم بلادهم بلاد حرب حتى الحرمين الشريفين اللذين أخبر النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها لا يزالان بلاد الإسلام وأنها لا تعبد فيهما الأصنام، وحتى أن الدجال في آخر الزمان يطأ البلاد كلها إلا الحرمين.

فقد قال رسول الله ﷺ ﴿إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي الكعبي.

وقال ﷺ ﴿أى يوم أعظم حرمة؟ قالوا: يوماً هذا، قال فأى شهر أعظم حرمة، قالوا: شهرنا هذا، قال فأى بلد أعظم حرمة قالوا: بلدنا هذا، قال فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا﴾ أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله.

واطلع لرسول الله ﷺ أحد فقال ﴿هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتها﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى عن أنس بن مالك.

واللابة هى الأرض فيها حجارة سوداء وتعرف بالحررة.

كما تقف على ذلك إن شاء الله فى هذه الرسالة، فقد قال ﷺ ﴿ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب﴾ أى طريق أو مدخل، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد عن أنس بن مالك.

وقال ﷺ ﴿إن طيبة المدينة إن الله حرم حرمى على الدجال أن

يدخلها ﴿﴾ أخرجہ أحمد عن عائشة.

فكل هذه البلاد عندكم بلاد حرب، كفار أهلها لأنهم عبدوا الأصنام على قولكم، وكلهم عندكم مشركون شركا مخرجا عن الملة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، فو الله إن هذا عين المحادة لله ورسوله ولعلماء المسلمين قاطبة، فأعظم من رأينا مشددا في هذه الأمور التي تكفرون بها الأمة النذور وما منعها ابن تيمية وابن القيم، وهما رحمهما الله قد صرحا في كلامهما تصریحا واضحا إن حاد أى غاضب وعادى، وفي الآية ﴿﴾ إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم ﴿﴾^{١٧} هذا ليس من الشرك الذى ينقل عن الملة، بل قد صرحوا في كلامهم أن من الشرك ما هو أكبر من هذا بكثير، وان من هذه الأمة من فعله وعاند فيه، ومع هذا لم يكفره.

فأما النذر فنذكر كلام الشيخ تقى الدين فيه وابن القيم وهما من أعظم من شددا وسماه شركا فنقول:

قال الشيخ تقي الدين:

من نذر إسراج بئر أو بقبر أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه لم يجز ولا يجوز الوفاء به، ويصرف في المصالح ما لم يعرف صاحبه.

فلو كان الناذر كافرا لم يأمره برد نذره إليه، بل أمر بقتله. فانظر كلامه هذا وتأمله، هل كفر فاعل هذا، أو كفر من لم يكفره، أو عد هذا من المكفرات هو أو غيره من أهل العلم كما قلمت أنتم وخرقتم الإجماع؟

وأما التبرك والتمسح بالقبور وأخذ التراب منها والطواف بها فقد ذكره أهل العلم، فبعضهم أباحه وبعضهم عدّه في المكروهات، وبعضهم عدّه في المحرمات ولم ينطق واحد منهم بأن فاعل ذلك مرتد كما قلمت أنتم، بل تكفرون من لم يكفر فاعل ذلك، والمسألة مذكورة في كتاب الجنائز في فصل الدفن وزيارة الميت، فإن أردت الوقوف على ما ذكرت لك فطالع الفروع وغيرهما

من كتب الفقه، فإن قدحتم فيمن صنف هذه الكتب فليس ذلك منكم بكثير، ولكن ليكن معلوما عندكم أن هؤلاء لم يحكموا مذهب أنفسهم، وإنما حكموا مذهب أحمد بن حنبل وأحزابه من أئمة الهدى الذى أجمعت الأمة على هدايتهم ودرائتهم، فإن أبيتهم إلا العناد وادعيتهم المراتب العلية والأخذ من الأدلة من غير تقليد أئمة الهدى فقد تقدم أن هذا خرق للإجماع.

اجتماع الشرك والإيمان فى المسلم

٦ . ١

وها هنا أصل آخر، وهو أن المسلم قد يجتمع فيه المادتان: الكفر والإسلام، والكفر والنفاق، والشرك والإيمان. يقول النبي ﷺ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِمَآءِ بَابِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لِمَآءِ فَأَمَّا لِمَ الشَّيْطَانَ فإِعَادَ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبَ الحَقِّ، وَأَمَّا لِمَ المَلِكِ فإِعَادَ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقَ الحَقِّ﴾ أخرجه الترمذى عن عبد الله بن

مسعود.

وإنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة كما يأتي تفصيله وبيانه إن شاء الله، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

وقال عليه السلام ﴿لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدرامي عن أبو هريرة.

وقال عليه السلام ﴿إذا زنى رجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان﴾ أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة.

الخوارج

٧ . ١

واعلم أن أول فرقة فارقت الجماعة الخوارج الذين خرجوا في زمن الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه، وذكرهم رسول الله ﷺ وأمر بقتلهم وقتالهم وقال فيهم ﷺ ﴿يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ الحديث له عدة روايات نذكر بعضها: فعن أبي سعيد الخدري قال: ﴿بينما كان رسول الله ﷺ يقسم قسما فأتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال ﷺ: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال ﷺ: دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم (والترقوه هو العظم بين أعلى الصدر والعانق) يمرقون (أى) يخرجون من الدين كما

يمرق السهم من الرمية ينظر من نصله (أى رأس سهمه) فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر إلى رصافة (هو ما يلف على مدخل النصل فى السهم) فما يوجد فيه شئ ثم ينظر إلى نضبه (وهو قدحه) فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر إلى قذذه (أى ريش السهم) فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة (أى قطعة لحم) تدردر (أى تضطرب وتتحرك) ويخرجون على حين فرقة من الناس ﴿أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك.

وعن الإمام على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر من قتلهم يوم القيامة﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

وأبو داود وأحمد عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله،
وأخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن مسعود،
وأخرجه النسائى وأحمد عن برزه الأسلمى، وأخرجه ابن ماجه
وأحمد عن أبي ذر الغفارى، وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك،
وأخرجه البخارى وأحمد عن سهل بن حنيف وقال فيهم (إنهم
كلاب أهل النار) أخرجه ابن ماجه والترمذى عن أبي أمامة
وقال (إنهم يقتلون أهل الإسلام) وهذا اللفظ أخرجه البخارى
ومسلم والنسائى وأبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدرى وقال
(شر قتلى تحت أديم السماء) ونص الحديث ﴿شر قتلى قتلوا
تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كان
هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى عن
أبي أمامة وقال ﴿يقرؤون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم﴾ إلى
غير ذلك مما صح عن رسول الله ﷺ فيهم.

وهؤلاء خرجوا في زمن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه وكفروا عليا وعثمان ومعاوية ومن معهم، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وجعلوا بلاد المسلمين بلاد حرب وبلادهم بلاد الإيمان، ويزعمون أنهم أهل القرآن ولا يقبلون من السنة إلا ماوافق مذهبهم، ومن خالفهم وخرج عن ديارهم فهو كافر، ويزعمون أن عليا والصحابة رضى الله عنهم أشركوا بالله ولم يعملوا بما في القرآن، بل هم -على زعمهم- الذين عملوا به. ويستدلون لمذهبهم بمتشابه القرآن، وينزلون الآيات التي نزلت في المشركين في أهل الإسلام وفي أكابر الصحابة عندهم، ويدعوهم إلى الحق وإلى المناظرة، وناظرهم ابن عباس رضى الله عنهما ورجع منهم إلى الحق أربعة آلاف.



فهرس الآيات

السورة	الآية	م
آل عمران	١٠٤	١
النساء	١١٥	٢
النحل	٤٣	٣
آل عمران	١٩	٤
آل عمران	٨٩	٥
التوبة	٥	٦
التوبة	١١	٧
التوبة	١١٥	٨
النساء	٤٨	٩
النحل	٨٦	١٠
الأنعام	٩٤	١١
الصفات	٣٥	١٢
ص	٥	١٣
الزمر	٦٥	١٤
الأنعام	٨٨	١٥
آل عمران	٨٠	١٦
المجادلة	٥	١٧

المحتويات

الصفحة	الموضوعات	م
٤	اتباع الهوى والإعجاب بالرأى	١
٦	شروط الإمامة فى الدين	٢
٧	التقليد والاجتهاد وشروط الفتوى	٣
١٠	حرمة أهل القبلة	٤
١٨	مفهوم الشرك	٥
٢٦	اجتماع الشرك والإيمان فى المسلم	٦
٢٧	الخوارج	٧